خوارزم ولا يجاوزه صح ولو جاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد
صحيح حتى لو قال لا تبع الا بالنقد صح ثم اذا نهى احدهما صاحبه
عن البيع نسيئة صح انتهى سئل في شريكي عنان سافر بمال الشركة
قاصدا بلدة كذا فاخبر قبل وصوله اليها بان جماعة كثيرين ذوي
منعة قاصدين الاغارة على اهلها فتردد في قرية امينة واخبر شركاءه
بذلك فنهوه عن مجاوزة القرية وعن الذهاب بالمال لتلك البلدة
فخالفهم ودخل البلدة فاغار الجماعة على البلدة ونهبوها مع مال
الشركة فهل يضمن حيث كان الحال ما ذكر حصة شركائه المزبور نصيب
شركائه لتعديه بذلك الجواب نعم سئل في شريكين في صنعة
عمل احدهما فيها في غيبة شريكه ومات شريكه ويريد العامل
الاختصاص بجميع اجرة ما عمله فهل ليس له ذلك وتكون الاجرة
مشتركة بينه وبين المتوفى تورث عنه الجواب نعم سئل في
فرن مشتركة بين زيد وعمرو تخلخلت مناصفة امتنع زيد من
الانفاق عليها وتضرر شريكه عمرو فهل يجبر زيد على الانفاق الجواب
نعم سئل في بئر مرتفق مشتركة بين زيد وعمرو وتتقاطر منها
الماء النجس لبئر ما شريكه عمرو وتنجسها فطلب عمرو من زيد مرمتها
وعمارتها معه لمنع الضرر فهل يجبر زيد على عمارتها معه الجواب
البئر المشتركة والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة كما صرح
بذلك في شتى القضاء من البحر نقلا عن تهذيب القلانسي وفي
شرح التنوير عن عدة كتب سئل في حمام مشترك بين وقف
بر ووقف اهلي احتاج الى مرمة ضرورية لا بد منها فابى ناظر
الوقف الاهلي ان يرمه مع ناظر وقف البر فهل يأمره القاضي بذلك
الجواب نعم ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي
وناظر ومشروط تعذر قسمة الاعلاء من الشركة وافتى بذلك
الخير الرملي كما في فتاواه من القسمة وفي الاشباه من الابا
الى

الى الولوالجية ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على
شريكه بحصته انتهى وافتى التمرتاشي بموجب ذلك بانه مضطر
اذ لا يمكن قسمته بعضه الى المسئلة وقع فيها اضطراب كلام كثير
الرملي في القسمة وانت على علم بان هذا في الملك واما الوقف
فيعمر من مال الوقف من غير اشتباه سواء تعذر قسمته ولكن اولا وقد
صرح في البحر بان امتناع المتولي من العمارة الضرورية خيانة وفي
البحر من شتى القضاء بعد كلام اذا اراد احد الناظرين المرمة فابى
الاخر يجبر الآبي على التعمير من مال الوقف انتهى اقول وفي
الخانية حمام بين رجلين خاب قدره وحوضه او شيء منه واحتاج
الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم
يؤجرها القاضي ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة
والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما
يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي
يأذن لغير الآبي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من
الانتفاع به حتى يوفي حصته والفتوى على هذا القول انتهى
ومثله في شرح الوهبانية ونقله في الخيرية من الشركة وافتى به
ولكن افتى في الخيرية من كتاب القسمة بانه اذا انفق احدهما من
ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا قال ويرجع بقيمة البناء
بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وحمل الفتوى عليه وفي
الولوالجية انتهى فان حمل على هذا ظاهره من عدم اشتراط امر
القاضي فهو قول اخر مفتى به فيكون في المسئلة قولان مصححان
وان قيد بالامر ارتفع الخلاف سئل في دار لا تقبل القسمة
مشتركة بين زيد وعمرو واحتاجت الى العمارة الضرورية فاراد زيد
ان يعمرها فابى شريكه عمرو ان يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد
الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المذكورة فهل له ذلك

Copyright © King Saud University